

الحِمَاءُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَشَاءِ الإِشتَراكِيَّةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ

إعداد الرَّسُور : عَبْد الرَّحْمَنْ مُحَمَّدْ أَبُو تُوْتَهْ

«لأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» (١)

شهدت الجماهيرية في السنوات الأخيرة تحولات عملاقة في مختلف المجالات . . . ففي المجال الاقتصادي زحفت جماهير العمال بتحريض من قائد الثورة على المصانع والشركات العامة والخاصة ، وشكلت بها لجاناً شعبية لإدارتها ، وتحولت ملكية هذه القطاعات إلى ملكية جماعية . . . ومن ثم سيطر الشعب على ثروته وفقاً للسياسة التي رسم أنسها الفصل الثاني من الكتاب الأخضر . . . أما العمال فقد تحولوا عقب الزحف إلى شركاء بعد أن كانوا أجراء . هذه التحولات تهدف في الواقع إلى تحرير العمال من عبودية الأجرة وإلى تحقيق الكفاية في الانتاج والعدالة في التوزيع . غير أن هذه المكاسب العظيمة التي أصبحت الان مجسدة على أرض الواقع ستبقى عرضة للاختلاس والنهب والتلف ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها . وهنا يأتي دور القانون ليقدم الحماية الضرورية لأموال الشعب . ولكن قبل الخوض في موضوع كيفية الحماية ووسائلها يبدو من الملائم أن نتعرض بياجاز شديد إلى التعريف بالمنشأة الاشتراكية الانتاجية التي تشكل موضوع الحماية القانونية . دون خوض في تفاصيل ميلاد هذه المنشأة يمكن القول بأنها أحدى لبنات البناء الاقتصادي الاشتراكي ، واداة الجماهير في تنفيذ سياستها الاقتصادية المتوجهة نحو تحويل المجتمع الجماهيري من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع انتاجي .

ولما كانت السياسة الاقتصادية في الجماهيرية تهدف إلى تلبية حاجات المواطن سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً ، فإن المنشأة الاشتراكية الانتاجية كأداة تنفيذ لهذه السياسة يجب لا يجعل من الربح هدفاً لها . ومن ثم فإن المنشأة الاشتراكية الليبية تختلف تماماً عن الشركات الخاصة في النظم الرأسمالية . وهكذا يمكننا أن نعرف المنشأة بالقول بأنها شخص معنوي ذو ذمة مالية جماعية غايتها تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق اشباع حاجات المواطن دونما استغلال أو تحكم . وتقوم هذه المنشأة كقاعدة عامة

١ - المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية .

على ثلاثة عناصر أساسية هم : الآلات والمواد الخام والمنتجون . . . ويحصل الانتاج في هذه المنشأة عن طريق تفاعل هذه العناصر الثلاثة . ومن ثم فإن الحماية القانونية للمنشأة تعنى حماية العناصر المذكورة وحصيلة تفاعلها . ولكن كيف نصل إلى ذلك ؟ هنا يأتي دور القانون بفروعه المختلفة ليرسم لنا وسائل الحماية وطرق تطبيقها . ولكن أى قانون يا ترى ؟

ان القانون الذى نعول عليه فى هذا المجال هو القانون الصادر من الجماهيرية صاحبة المصلحة الحقيقية فى حماية المنشأة . لذا كان من الواجب أن يجاري القانون التحولات العظيمة التى حصلت ولا زالت تحصل يوما بعد يوم فى المجتمع الجماهيري الاشتراكي الجديد . الا أن ذلك لا يعني القذف بكل النصوص القانونية الصادرة قبل استلام الشعب لسلطته ، وخاصة تلك التى لا تتعارض مع أهداف وطموحات الجماهير . . .

وهكذا لم يعد يهدف القانون بمفهومه الجديد إلى مجرد تنظيم العلاقات بين الأفراد ، وإنما أصبح يهدف إلى ضمان حاجات أفراد المجتمع لكي يتحرروا فعلاً من عبودية الحاجة وتحكم الآخرين . وفي هذا الشأن يلعب القانون الجنائي دوراً أساسياً في حماية أموال الشعب باعتباره أقرب القوانين وأكثرها اتصالاً بحاجات الجماهير ، كما أنه أكثرها فاعلية في ضمان هذه الحاجات وحمايتها . ولما كانت نصوص قانون العقوبات الصادرة في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م غير كافية في هذا المجال ، فقد بادر المشرع الشعبي باصدار قانون الجرائم الاقتصادية في التاسع والعشرين من أبريل ١٩٧٩ م . ، ليعقب بشدة عن كل فعل من شأنه أن يلحق الضرر بالمنشأة التي تكون في واقع الامر العمود الفقري لل الاقتصاد القومي . وقد اقتضى الامر توسيع نطاق التجريم وتغليظ العقوبة بقدر جسامته الخطأ وفداحة الضرر . وقد اتبعت هذا النهج معظم التشريعات العقابية في الدول الاشتراكية ؛ وهذا الاتجاه يجد مبرراته في أهمية المصالح المعتمدة عليها من ناحية وخطورة الجرائم الاقتصادية على السياسة الاقتصادية من ناحية أخرى . بالإضافة إلى الاثر الرادع للعقوبة كعامل هام في مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة ، تلعب الوسائل الوقائية دوراً أساسياً في حماية المنشأة لا يقل في الهمية عن دور العقوبة ذاتها . . . فتشديد الحراسة واحتضان المنشأة إلى رقابة منظمة من شأنها أن تحول دون الحقن الضرر بمصالح المنشأة . وسعياً نحو هذا الهدف بادرت اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحتين المالية والادارية . أما لائحة الجزاءات التأديبية التي يزمع اصدارها قريباً فسيكون لها بدون شك الاثر الكبير في

ضمان احترام الالااحتين السابقتين . وهكذا نلاحظ ان المشرع يتوجه نحو تنوع وسائل الحماية بتنوع الهدف ، فهو يلجأ الى العقوبة تارة والى اسلوب الوقاية تارة أخرى . ولكن هل نجح المشرع فعلا في بناء سور الحماية المطلوب ؟ فاذا كانت الاجابة بالنفي ، فأين هى اذن موقع النص ، وكيف يمكن سدها ؟ سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث الموجز ، والذى رأينا تقسيمه الى فصلين . نتناول فى الفصل الاول الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة . أما الفصل الثانى فقد خصصناه لدور الجزاء فى حماية المنشأة

الفصل الاول

الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة

تهدف الحماية الى تفادي الضرر وجبره اذا وقع . والضرر الذى نقصده هنا هو المساس بالمصالح المادية والمعنوية للمنشأة الاشتراكية الانتاجية . ويحدث الضرر عادة كنتيجة لمخالفة القوانين والنظم الاقتصادية ، سواء كان ذلك عمداً او عن طريق الاهمال والخطأ فى التقدير . وبالنظر الى فداحة الضرر الذى ينشأ فى مثل هذه الحالات انتهجهت معظم الدول سياسة تفادي الضرر عن طريق استصدار اللوائح التنظيمية ، سواء كان ذلك فى مجال الادارة او المحاسبة . ومن ثم تغير مفهوم مسئولية المنتج او المسئول عن الادارة عما كان عليه فى السابق . فالم المنتج فى المصنع أى أمين اللجنة الشعبية او الامين الادارى او المالى ، أصبح أمينا على ثروة الشعب . وترتيبا على ذلك أصبحت مسئوليته كبيرة وخطيرة ، ذلك أن كل خطأ يمكن أن يحدث ضررا فادحا بمصالح المنشأة . وسعيا نحو الحيلولة دون حدوث المحظور ، أصدرت اللجنة الشعبية العامة اللائحتين المشار اليهما آنفا . . وقبل أن نتعرض الى الاجراءات الوقائية التى وردت فى هاتين اللائحتين يبدو من الملائم أن نبدأ دراستنا ببحث طرق وأساليب حماية المنشأة من الاعتداءات الخارجية التى تستهدف مقر المنشأة وما يحتوى عليه من أموال ومعدات ومواد انتاج ووثائق ومستندات .

المبحث الاول

فكرة الامن الشعبي الذاتى فى المنشآت

هناك تلازم وثيق بين فكرة الامن الشعبي والحماية التى تشكل موضوع هذا البحث . فالامن كفكرة مجردة هو الحياة فى ظروف أمنه لا يعكر

صفوها شيء . وبمعنى آخر هو الاستقرار والهدوء والسلامة . فهو اذن الحماية « من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن » . وقد مرت فكرة الامن عبر العصور المختلفة بمراحل تاريخية طويلة ، سواء كان ذلك من حيث مفهومها ، أو وسائل تطبيقها . والذى يهمنا هنا هو وسيلة تحقيق هذا الامن أو الحماية . فى هذا الخصوص لجأ الانسان البدائى الى الاعتماد على نفسه فى حماية نفسه ، مستعملاً فى ذلك ما لديه من عضلات وما يملكه من وسائل مادية وعندما ظهرت المجتمعات الحديثة فى شكل دول منظمة أُسندت المحافظة على الامن الى جهة معينة (الحرس ، الدرك ، البوليس ، الشرطة) .

وقد خولت هذه الجهات سلطات واسعة ، كما زودت بامكانيات بشرية ومادية كبيرة . وبالرغم من هذه الامكانيات عجزت هذه الجهات عن تحقيق الهدف المنشود . فلا زالت المجتمعات البشرية تتجرع فى كل لحظة كؤوس مرارة الجريمة . من هنا كان لا بد من البحث عن طريق آخر لتحقيق الامن ، الذى هو ضرورة ملحة لمواصلة مسيرة التقدم فى كل المجالات . أما عن الاسلوب الامثل لتحقيق الامن ودرء الاعتداء واضرر فهو يكمن فى عدم جعله واجباً مفروضاً على عاتق جهة معينة . وهذا يعني بالضرورة أن يكون الحفاظ على الامن مسؤولية كل مواطن وسعياً نحو تحقيق هذه الفكرة أصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل القرار رقم ٦٤٢ لسنة

٢ - يعتبر جهاز الشرطة وفقاً لاحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ م هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية (١٠) . وتحتسب هذه الهيئة بالمحافظة على النظام والامن العام ، وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون ، وأعمال الدفاع المدني ، وشئون الجوازات والجنسية ، وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح . (٢٠) ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم أمانة العدل وجاء فيه : « تتولى أمانة العدل شئون القضاء والقانون والامن وغير ذلك مما تتضمن القوانين واللوائح على أنه من اختصاص أمانة العدل وأمانة الداخلية وعلى الاخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية التي يصيغها مؤتمر الشعب العام في مجالى القضاء والامن .
- ٢ - اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشئون القضاء والامن ، واقتراح السياسة والخطط العامة في هذا المجال .
- ٣ - وضع الخطط والقرارات التنظيمية المتعلقة بمكافحة الجريمة ومنع وقوعها .
- ٤ - الحفاظ على الامن وحماية الآداب والنظام العام .

العامية (٣) .
١٣٨٨/١٩٧٩م بشأن نظام الامن الذاتي للمنشآت الاقتصادية والمرافق

وتلزم المادة الاولى من هذا القرار اللجان الشعبية المسئولة عن ادار
المنشآت الاقتصادية أن توفر لها حراسة ذاتية من بين العاملين فيها من
المواطنين للمحافظة على أمنها وسلامتها . وتقوم اللجنة الشعبية في المنشآت
بتحديد عدد الحراس وتسميتهم وتنظيم الحراسة بما يكفل استمراريتها
وفعاليتها على ضوء طبيعة المنشأة (م / ٢) .

المبحث الثاني

الرقابة على المنشآة

تعد الرقابة على المنشأة من أنجح الوسائل وأكثرها فعالية في منع الضرار بمصالح المنشأة المختلفة . فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك بأن احكام الرقابة الداخلية والخارجية هو أفضل أساليب الوقاية

^٣ - انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ السنة السابعة عشرة ، ص ١٦٧٨ .

ويمكن ممارسة هذه الرقابة سواء من داخل المنشأة أو من خارجها ، وذلك عن طريق الاجهزة المتخصصة كالجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة ، وكذلك عن طريق المؤتمرات المهنية . وسعيًا وراء تحقيق هذا الهدف اتبعت معظم الدول الاشتراكية سياسة عدم تركيز السلطة في يد واحدة . فقد ثبت بالتجربة أن أكثر المجرمين الاقتصاديين هم في واقع الامر من الاداريين والمحاسبين العاملين بالمنشأة . لذا بات من الضروري أن تقوم الدولة باستصدار اللوائح المنظمة لسير الادارة واعداد الميزانية . وتطبيقاً لهذا الاسلوب الوقائي اصدرت اللجنة الشعبية العامة في العاشر من أبريل سنة ١٩٧٩ اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله شركاء لا أجراء .

وفي التاسع عشر من يوليو سنة ١٩٨٠ م أصدرت نفس الجهة اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع . وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان سير الاعمال الادارية والمحاسبية بطريقة منظمة ودقيقة . فالادارة المضطربة والحسابات غير المنظمة تعتبر أرضاً خصبة لختلف أنواع النشاط الاجرامي الضار بالمنشأة . ولقد أكدت البحوث العلمية والتجارب على أن عدداً كبيراً من الجرائم الاقتصادية تم في مثل هذه الظروف . كما يلعب التنظيم القانوني السليم للعلاقات والعمليات الاقتصادية دوراً هاماً في منع الاعتداء على مصالح المنشأة . وتحقيقاً لهذا الهدف نصت اللائحة الادارية على الاساليب التي يجب اتباعها في ادارة المنشأة . كما حددت اللائحة المالية الاساليب التي يجب مراعاتها في تنظيم مالية المنشأة . ووفقاً لاحكام هاتين اللائحتين تخضع الاجهزة المختلفة للمنشأة في مباشرتها لاختصاصاتها الادارية والمالية إلى رقابة عدة جهات مختلفة . وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من عدم حدوث مخالفات مالية وادارية في مجال التنفيذ . ورغم تعدد جهات الرقابة يمكن تقسيمها إلى رقابة داخلية تمارس من داخل المنشأة ، ورقابة خارجية يمارسها الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة .

أولاً - الرقابة الداخلية

يمارس المنتجون والمسؤولون عن الادارة أعمالهم تحت رقابة المؤتمر المهني بالمنشأة ، كما تختص الامانة النوعية التي تتبعها المنشأة بممارسة الرقابة على نشاطات المنشأة وأجهزتها المختلفة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها . وبال مقابل تلتزم المنشأة بموافقة الامانة التي

تتبعها بكافة التقارير والبيانات التي تطلبها ، وفي المواعيد المحددة لذلك (م ٣١ من اللائحة الادارية) . ولضمان تنفيذ أحكام اللائحة الادارية نصت المادة ٧١ على أن كل منتج يخالف الواجبات المنصوص عليها ، ويخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا طبقا لاحكام لائحة الجزاءات التي ستصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة . وتمكينا لجهات الرقابة المختلفة من ممارسة اختصاصاتها ، فقد أوجبت المادة ٦٨ من اللائحة المالية أن يراعى العمل بين موظفى الادارة المالية والاقسام المالية بطريقة تكفل تحقيق الرقابة الداخلية وفقا للاصول المتعارف عليها . كما يجب أن تراعى المنشأة ضرورة الفصل بين الاختصاصات ، وتوزيع العمل بين الموظفين بحيث لا يستقل أى موظف بأكثر من عمل واحد ، وأن يكون عمل موظف ما محل رقابة من موظف آخر ، وذلك تحقيقا للرقابة الداخلية كلما أمكن ذلك (م ٩٢) . وفي حالة تواجد ادارة أو قسم للمراجعة الداخلية أو الفحص فعلى اللجنة الشعبية للمنشأة تحديد نطاق وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة الصادرة (م ٩٣) .

وفي حالة ظهور عجز بالخزانة النقدية وجب ابلاغ المدير المالي أو رئيس القسم المالي حسب الاحوال وأمين اللجنة الشعبية للمنشأة وعليهم اتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة تمهدا لاجراء التحقيق وابلاغ الجهات المختصة اذا لزم الامر . واذا ثبتت مسئوليية امين الخزينة عن العجز ، فيجب أن يقوم بتوريد القيمة دفعه واحدة ، ومع ذلك يجوز للجنة الشعبية السماح بتقسيط العجز عن طريق الخصم من مستحقاته ، ويجب أن ينقل أمين الخزانة من عمله ، ولا تسند اليه أعمال مشابهة لعمله السابق أو متعلقة بتداول الاموال (م ١٠٩) .

وفي حالة هلاك أو ضياع بعض من ممتلكات المنشأة يقوم رئيس القسم المختص باخطار مدير المخازن ومدير الشئون المالية أو الفنية أو الجهة التي تقوم مقامها بتشكيل لجنة تحقيق بقرار من اللجنة الشعبية للمنشأة أو أمينها ، تتولى حصر المسئولية ، وقيمة النقود أو التلف مع اخطار الجهة المؤمن لديها .

وفي جميع الاحوال يتحمل المتسبب في الفقد أو التلف أو الكسر قيمة ما أفقده أو أتلفه أو كسره ، و تسترجع القيمة بالطريقة التي يراها أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، كما يجوز للجنة الشعبية الاعفاء في حالة التأك

أن الاسباب كانت قاهرة وخارجية عن اراده المتسبب . ولکى تكون الرقابة متكاملة فقد الزمت المادة ٢١٥ من اللائحة المالية للمنشأة الخاضعة لاحكامها بتزويد بعض الجهات المختصة بالبيانات ، وكذلك الاحصائيات بصورة شهرية عن نشاطها ، وكميات الانتاج ، حتى تتمكن هذه الجهات من ممارسة رقابتها .

ثانيا - الرقابة الخارجية

تعتبر المنشأة الانتاجية من أثمن ما يملکه الشعب في الجماهيرية ، ومن ثم أصبح من حقه أن تخضع هذه المنشأة إلى رقابته . ويمارس الشعب هذه الرقابة عن طريق أجهزته المتخصصة كالجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة .

١ - يهدف الجهاز المركزي للرقابة الادارية إلى تحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وادائتها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين في الدولة يستهدفون في اداء أعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساعدة مرتكبيها (٤) . ويمارس الجهاز هذه الرقابة عن طريق أقسامه المختلفة . وفي هذا المجال يختص قسم الرقابة بإجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في ميادين الانتاج التي تقوم بها المنشآت والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مختلف أقسام المنشأة أو عدم انتظامه باطراط وسرعة ، وعلى وجه يحقق أهداف الجماهير وسياستها في زيادة الانتاج وكفايته . كما يختص الجهاز بالكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين في المنشآت أثناء مباشرتهم لاعمالهم أو بسببها ، وضبط هذه الجرائم والمخالفات . كما يقوم الجهاز بناء على اذن من النيابة العامة بالكشف عن الجرائم التي تقع من أحد الناس ، والتي

٤ - انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، في شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة .

تستهدف المساس بمصالح المنشأة (٥) . و اذا أسفرت التحريات او المراقبة عن امور تستوجب التحقيق ، يحيل الرقيب العام او نائبه الاوراق الى قسم التحقيق بالجهاز او الى النيابة العامة بحسب الاحوال (٦) . وعلى قسم التحقيق ارسال اخطار الى الامين المختص او من يقوم مقامه بالهيئة او المؤسسة او الجهة التي يتبعها المتهم ، وذلك قبل البدء في التحقيق ، مالم تكن الاحالة قد تمت بناء على طلب الامين او من يقوم مقامه (٧) . و اذا تبين لقسم التحقيق ان المخالفة مالية ، وجب عليه احاله الاوراق المتعلقة بها الى ديوان المحاسبة للفحص والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظره (٨) .

وفي حالة ما اذا رأى الرقيب العام حفظ التحقيق او ان المخالفة لا تستوجب جزاء اشد من الجزاءات التي يجوز للجهة الادارية التي يتبعها الموظف توقيعها الحال الاوراق اليها لتصدر قرارها وفقا لما يراه الرقيب العام ، وتخطر الجهاز بذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرارها . أما اذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية فيمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية . وفي كل الاحوال اذا تبين لوكيل الجهاز لقسم التحقيق ان التهمة الجنائية ثابتة ثبتا كافيا ، فيحيل الاوراق الى النيابة المختصة بعد تكييف الواقعه واعطائهما الوصف القانوني ويتعين على النيابة العامة في هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة او غرفة الاتهام بحسب الاحوال (٩) .

ب - أما ديوان المحاسبة فيمارس بدورة رقابة فعالة على الاموال العامة وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٤

٥ - انظر المادة التاسعة من نفس القانون .

٦ - المادة ١٢ من القانون المذكور .

٧ - المادة ١٦ من قانون اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م .

٨ - المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م .

٩ - المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠-٢٠٢٨ م .

أغسطس ١٩٧٥ (١٠) . وبموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القانون يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية أم لم تنص . كما يقوم الديوان بتعيين مراجع للحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدول بالكامل التي تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية بناء على اقتراح رئيس الديوان . ويحق للديوان الاتصال بهؤلاء المراجعين واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم أن يوافوا الديوان بصورة عن كل تقرير يقومون به إلى الجهة المعنية ، وللديوان أن يقوم بمراجعة هذا التقرير وأن يبين ما يشوبه من نقص أو عدم وضوح (١٩/م) ، وبالمقابل تتلزم هيئات والمؤسسات العامة (الشركات والمنشآت) بابلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليه ابلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات . ولرئيس الديوان أن يجري تحقيقا آخر ، وأن يطلب اتخاذ اجراء اداري أو تأديبي . ومن جهة أخرى يقوم الديوان بابلاغ تلك الجهات بما يتبعن له من تصرفات تشكل مخالفات مالية ، وعليها أن تقوم ب لتحقيق فيها (م ٣٠) . ويعتبر من المخالفات المالية وفقا لاحكام المادة ٣١ - يأتى :

- ١ - مخالفة قواعد الميزانية وأسس اعدادها وتنفيذها .
 - ٢ - الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .
 - ٣ - كل تصرف خاطئ أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .
-

١٠ - يتم تشكيل الديوان وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون المشار إليه اعلاه من رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين . وتشترط المادة الثانية في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه أن يكونوا من الوطنين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة والحسابات أو مؤهل جامعي أو عالي آخر تتطلبه طبيعة العمل بديوان المحاسبة .

الفصل الثاني

دور الجزاء في حماية المنشأة الاشتراكية

الجزاء هو صورة من صور ردود فعل عن المخالفة المرتكبة سواء كانت تلك المخالفة مدنية أو ادارية أو جنائية . والجزاء بمفهومه الحديث يعد من أنجح الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في منع وقوع الضرر وجبره اذا وقع .. وتتنوع الجزاءات بتنوع المخالفة المرتكبة . وسعيا نحو تحقيق هذه الغاية ، تحرص التشريعات على أن يكون الجزاء من نفس جنس المخالفة ، كما تحرص أيضا على أن يكون الجزاء مقدرا بحسب جسامته الضرر الناجم عن المخالفة . وهنا تأتى الجزاءات الجنائية على رأس قائمة الجزاءات المشار إليها اعلاه . فهذا النوع من الجزاءات يتعدى الذمة المالية للشخص فيما يمسه في حريته ، وربما في روحه أيضا . ومن ثم يستحسن الا يلجأ إليها الا اذا تبين عدم جدواها جزاءات الاخرى (١١) . وبالنظر الى أهمية المنشأة الاشتراكية الانتاجية في الجماهيرية فقد رتب قانون الجرائم الاقتصادية جزاءات شديدة على كل فعل من شأنه أن يمس مصالح هذه المنشأة الا أن ذلك لا ينقص من دور الجزاءات غير الجنائية .

المبحث الأول

الجزاءات غير الجنائية

يدق الفصل أحيانا بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ، وخاصة في النظم الاقتصادية الاشتراكية . مما يمكن اعتباره في الدول الرأسمالية خطأ مدنيا أو اداريا يجعل منه الدول الاشتراكية جريمة جنائية . وهكذا

١١ - انظر في ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٢٨ .

يصعب التمييز بين الجزاءات المدنية من ناحية ، والجزاءات الجنائية من ناحية أخرى ومع ذلك يمكن القول أن المخالفة المدنية لا يمكن أن يكون جزاءها من نوع آخر ، وكذلك الحال في المخالفات الادارية . .

١ - الجزاءات المدنية

على خلاف بعض الجرائم الجنائية يشترط في المخالفة المدنية وقوع ضرر مادي أو معنوي أو مجرد اضاعة فرصة . وبدون الخوض في تفاصيل هذا الموضوع الذي يخرج بطبيعته عن نطاق هذا البحث ، يمكن القول أن الجزاءات المدنية تتحصر في البطلان والتعويض ، « والبطلان هو الجزاء القانوني على عدم استجمام العقد لاركانه كاملة مستوفية لشروطها » (١٢) . وقد يكون البطلان مطلقاً أو جزئياً . ويترتب على البطلان الجرئي الغاء الشرط الباطل أو تغييره وفي جميع الاحوال يترب على ابطال العقد وبطلانه زوال كل آثاره وجواز الحكم بالتعويض - مادة ١٤٢ مدنى (١٣) .

أما التعويض فيمكن الحكم به كجزاء عن الخطأ العقدي أو العمل غير المشروع . والخطأ العقدي كسبب يجيز التعويض ، يخلص في عدم تنفيذ المتعاقد مع المنشأة للتزاماته نحوها . ويفترض أن يكون العقد هنا صحيحاً ، وذلك على خلاف العقد الباطل المشار إليه آنفاً . ولما كان العقد صحيحاً فإن الأحكام العامة تقضى بوجوب تنفيذ كل ما اشتمل عليه - مادة ١٤٨ ، مدنى .

فإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته ، فإذا لم يثبت أن استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر

١٢ - عبد الرازق السنهوري ، مصادر الالتزام ، بند ٢٩٨ ، ص ٤٨٦ .

١٣ - وفي هذا المجال تنص المادة ١١٦ من اللائحة المالية للمنشآت على أنه لا يجوز لامين وأعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة ، أو أحد الشركاء أو العاملين بها أن يتعاقد معها بذاته أو بالواسطة . وهنا يلاحظ أن بطلان الاتفاق المخالف للقوانين الاقتصادية قد يرتب تعويضاً في ذمة المخالف لمصلحة الطرف الآخر . فالعقد الباطل يعتبر واقعة مادية تجيز للمتعاقد الذي اطمأن إلى صحة العقد أن يرجع بالتعويض عن ذلك الخطأ على المتعاقد الامر الذي أتى من جهة سبب البطلان . انظر في هذا الشأن عبد الرازق السنهوري - مصادر الالتزام - بند ٣٠٨ ، ص ٥٠٤ .

المدين في تنفيذ التزامه (م ٢١٨ / مدنى) . ويقع عبء اثبات عدم التنفيذ على عاتق الدائن . ومتى تم ذلك كان هذا اثباتا للخطأ العقدي . ولما كان على الدائن أن يثبت أيضاً الضرر ، وكانت علاقة السبب ما بين الخطأ والضرر مفروضة ، فإن الدائن متى أثبت عدم تنفيذ الالتزام ، وأثبت الضرر الذي أصابه ، يكون قد اضططلع بما يقع على عاتقه من اثبات ، فاستحق التعويض ، وهذا ما لم يثبت المدين الأسباب المفترضة باثبات السبب الاجنبى . أما العمل غير المشروع أو الفعل الضار فهو الآخر يعد سبباً كافياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى قد يلحق بالمنشأة . وليس هذا في واقع الامر الا تطبيق للاحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من القانون المدنى والتى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . ويقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعياً فى ذلك الظروف الملائمة . فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير (م ١٧٣ - مدنى) . ويعتبر التعويض النكدى هو الطريقة العادلة لجبر الضرر . غير أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف ، وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض (م ١٧٤ - مدنى) . الا أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه (م ٢١٩ مدنى) . حاصل القول أن الجزاء المدنى كوسيلة لحماية المنشأة يتمثل فى البطلان والتعويض . وهذا الجزاء يمتاز عن الجزاء الجنائى بالسرعة واليقينية . وهاتان الصفتان تلعبان دوراً هاماً فى فعالية الجزاء (١٤) . الا أن الجزاء المدنى المتمثل فى التعويض يقتضى عدم مساعدة الطرف المضرور فى الخطأ المسبب للضرر ، وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للقاعدة الرومانية « ليس للمخطىء أن ينال تعويضاً عن خطئه » (١٥) .

١٤ - انظر في هذا الموضوع : نجيب حسني ، الجرائم غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٦ ، العدد ٣٣ ، ص ١٢٣ .

١٥ - انظر عبد الرزاق السنموري ، المرجع السابق ، بند ٣٣٨ ، ص ٥٣٥ .

٢ - الجزاءات التأديبية

هناك في الجمهورية ما يسمى بالاتحاد العام للمؤتمرات الشعبية العامة المهنية . وهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية المهنية النقابية لكل المهن الداخلة في تكوينه على مستوى الجمهورية ، وله مؤتمر عام أو أمانة عامة (١٦) . ويهدف الاتحاد إلى المحافظة على كرامة المهنة وتطويرها ، وذلك بربطها بخطط التنمية والانتاج ومصالح الجمهور التجدد .

ويلتزم العضو بالاتحاد باحترام تقاليد المهنة وأدابها ، وبعدم افشاء أى سر من الاسرار التي قد يطلع عليها بحكم عمله وبالحافظة على زيادة الانتاج والقدرة الانتاجية ، وبعدم عرقلتها (م ١٦ من لائحة المؤتمرات الشعبية المهنية المعروضة الان على المؤتمرات الشعبية المهنية لاعتمادها) . ويترتب على الاخلال بالواجبات المفروضة توقيع العقوبات التأديبية ، وهى تدرج من اللوم حتى عقوبةطرد من العضوية فى الاتحاد . الا أن هذه العقوبات لا يمكن أن تصل الى وقف العضو المخالف عن ممارسة مهنته أو انهاء عقد المشاركة .

٣ - الجزاءات الادارية

تقوم الهيئة الادارية بالمنشأة باصدار بعض العقوبات في حالة قيام أحد المنتجين بمخالفة اللوائح والقوانين المعمول بها في المنشأة . وتهدف هذه العقوبات الى حماية المنشأة من أي اعتداء يقع عليها

١٦ - هناك اتجاه في التشريع المقارن وبوجه خاص في التشريع اليوغوسлавى نحو تدعيم استقلال المنظمات والهيئات ، فتعهد إليها الدولة وتحت اشرافها بسلطة تنظيم وشراف ومراقبة على المنشآت الاقتصادية . ومن قبيل هذه المنظمات نقابات العمال ، والغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد المنتجين ، ويبحث الفقهاء فيما اذا كان من المصلحة أن تعطى المنظمة سلطة تأديبية على من يخالف من المنضمين إليها الأحكام الاقتصادية المقررة . فقد لوحظ بحق بأن المهنيين سيكونون أكثر تقبلا لتنفيذ لائحة تضعها منظمتهم وأكثر اطمئنانا لقضاء من بينهم . والسائد أنه لا يجوز تخويل المنظمات المهنية سوى سلطة تأديبية محدودة كالتنبيه واللوم والانذار والغرامات البسيطة ، والحرمان من المناصب الادارية في المنشأة ، ولا يجوز أن تعطى هذه الجهات حق حرمان المخالف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة . فمثل هذا الجزاء لا يمكن الحكم به إلا من القضاء حيث تتوافر الضمانات .

سواء كان هذا الاعتداء عمدياً أم خطئياً . ومن ضمن العقوبات التي يمكن الحكم بها منع المنتج من الاستمرار في العمل المسند إليه في حالة ارتكابه لاختفاء جسيمة ، أو نقله من المنشأة في حالة توقع ارتكابه لجريمة كالاختلاس والرشوة والاتلاف . ولا تخل هذه العقوبات بالمسؤولية الجنائية إذا كان الفعل أو التصرف الذي أتاه الشخص يكون جريمة جنائية . غير أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على المنتج إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ولا يجوز معاقبته عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة . ويجب أن يكون القرار الصادر بالعقوبة مسبباً . وفي هذا المجال تجدر الاشارة إلى أنه في غياب لائحة الجزاءات لا زالت اللجان الشعبية بالمنشآت تلجأ إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانوني العمل والخدمة المدنية .

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية

لم تعد تهدف سياسة التجريم والعقاب في الجماهيرية ، كما كانت عليه في السابق ، إلى حماية أملاك الطبقة الرأسمالية ، وإنما أصبحت غايتها حماية مكتسبات الشعب المتمثلة في المنشآت والشركات والمؤسسات العامة . وهكذا بدأت قواعد القانون الجنائي الليبي تدخل منطقة لم تكن تعرفها من قبل . فقد خرج القانون الجنائي من نطاقه التقليدي في تجريمه للفعال إلى خلق جرائم جديدة يعبر بها عن اتجاه المجتمع الجديد مستعيناً في ذلك بالاثر الرادع للعقوبة . ومن ثم يبدو وكأن السياسة الجنائية بدأت تعكس بوضوح السياسة الاقتصادية التي رسمتها الجماهير بنفسها مستهدفة في ذلك باطروحت النظرية العالمية الثالثة . فالفعال التي كانت في ظل النظام الرأسمالي المنهار خارج دائرة التجريم ، أصبحت اليوم من أشد الجرائم خطورة على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي الجديد (١٧) . وقد صدر قانون الجرائم الاقتصادية الليبي مؤكداً لهذا المفهوم . وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال نصوصه التي اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة .

١ - اتساع نطاق التجريم

بعد التحولات الجذرية التي حدثت في المجال الاقتصادي ، أصبحت نصوص قانون العقوبات التقليدي عاجزة تماماً عن مواكبة تلك التحولات . ومن ثم بدت الحاجة ماسة إلى استصدار قوانين جديدة أكثر ملاءمة وفعالية لحماية اسس الاقتصاد الاشتراكي الجديد . وكان لا بد أن تتغير سياسة التجريم والعقاب في الجماهيرية وفق تغير مفهوم الملكية واهدافها . وفي ظل هذه التحولات العملاقة ، أصبح قانون العقوبات الليبي الصادر في سنة ١٩٥٣ ، وكذلك القوانين المعدلة له قاصرة تماماً عن توفير الحماية الكافية للمنشأة الانتاجية . فننوص هذه القوانين كانت قد نقلت اليها من قوانين

١٧ - انظر د. جمال الدين العطيفي - الاتجاهات الحديثة في جرائم الاعمال في التشريع المصري ، المحاماة ، السنة ٤٥ ، ص ١٩٦ .

أجنبية ، وخاصة منها القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ . وقد تم ذلك بطريقة عشوائية لا تتفق في الواقع مع ظروف المجتمع الليبي آبان صدوره ناهيك أذن بعد أن تغيرت أسس النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وكان من الطبيعي في ظل النظام الاشتراكي الجديد أن تقوم الجماهير بدورها الرائد في حماية ثرواتها المتمثلة في المنشآت والمؤسسات والشركات العامة .. وقد بادر الشعب فعلاً بأصدار ما يناسبه من قوانين لحماية اقتصاده وفقاً لاطروحات النظرية العالمية الثالثة . إن سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الشعبي كانت متأثرة تأثراً بالغاً بالوضعية الجديدة للمنشأ باعتبارها وحدة اقتصادية مملوكة للشعب من ناحية ، وإدابة تنفيذ للسياسة الاقتصادية من ناحية أخرى . إن هذه النظرة تبدو واضحة تماماً من قراءة النصوص التي احتواها قانون الجرائم الاقتصادية . فقد استحدث هذا القانون طائفة جديدة من الجرائم العمدية والخطئية غايتها حماية أموال الشعب وضمان حسن إدارتها . وقد كانت معظم هذه الجرائم لا تشكل في السابق سوى أخطاء مدنية أو إدارية . فتخريب المنشأة وتقليل الانتاج واسعة استعمال أدوات الانتاج واحتلال الموظف بواجباته أو تراخي في القيام بها ، وانتاجه سلعة رديئة تشكل وفقاً لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية افعالاً اجرامية خطيرة على السياسة الاقتصادية ، بينما قد يؤدي معظمها إلى المسائلة المدنية أو التأديبية وفقاً لاحكام القوانين الأساسية (١٨) .

كما اتسع نطاق جرائم الاعمال في ظل هذا القانون بعد أن تنبأ المشرع الشعبي إلى أهمية المحافظة على أموال الشعب سيما وإن الخطر المحدق بها هو أشد في النهاية من الخطر الذي قد تتعرض له الأموال الخاصة (١٩) .

لذا تعاقب المادة ١٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن الموظف العام (٢٠) المكلف بحفظ وصيانة مال عام إذا قصر في حفظ أو صيانة

١٨ - انظر في ظهور وتطور القانون الجنائي الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية . فلاديمير باير - الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٥ ، ص ١ .

١٩ - وقد كان قانون العقوبات الليبي لا يعرف جريمة اهمال الموظف العام إلا في صورة واحدة ، هي هرب المحبسين نتيجة اهمال يقع من المكلفين بالحراسة انظر نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٦ م .

٢٠ - يقصد بالموظف العام وفقاً لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية

هذا المال . ومن ناحية أخرى فقد استهدف المشرع من تجريمه بعض الأفعال ضمان ادارة المنشأة بما يحقق زيادة في الانتاج ومنع الحاق الضرر به . لذا تعاقب المادة ١٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو موظف حسابات أو مراقب حسابات في المنشأة يذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقرير أو يعتمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها أو يفتشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار المنشأة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره . كما يتعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية أو الاجتماعية وبطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بأهداف هذه الخطة (م / ١٤) .

وفي إطار حماية الانتاج بالمنشأة تعاقب المادة السادسة عشرة بالسجن لكل موظف عام له شأن في الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة او تسوييقها أمر او سمح بانتاج او تصدير او بيع سلعة من صنف ردئ او غير مطابقة للمناذج او الشروط المقررة ، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة او التجارة .

ويلاحظ الدكتور محمود محمود مصطفى أن هذا التجريم لا محل له في الدول الرأسمالية ، فهناك جزاء كاف في أحجام الجمهور عن شراء سلع ردئية الصنع (٢١) . غير أن مثل هذه الجرائم تعاقب عليها قوانين حماية المستهلك في الدول الرأسمالية .

ومن ناحية أخرى يتعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو ارتكب أفعالا غير مشروعة بقصد ارغام

كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس المالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقوله شركاء لا اجراء سواء اكان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملأ ، دائمأ أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل في ذلك محرورو العقود والخبراء والمحكمون والترجمون والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم (م - ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية . انظر أيضا المادة ٤ / ١٦ من قانون العقوبات . ونلاحظ هنا أن هذا التعريف يتسع لطوائف من العاملين قد لا يشملها التعريف الوارد في الفقه الاداري ، أو قوانين الخدمة المدنية .

٢١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .

الغير على الامتناع عن العمل (م ١٨ / م) . ومن أجل حماية المنشأة من المنافسة غير المشروعة تعاقب المادة ١٧ بالسجن كل من قام في غير الاحوال المرخص بها ب مباشرة نشاط تجاري أو صناعي مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد ب مباشرته المنشأة . نخلص من كل ما سبق إلى أن المشرع الشعبي اتجه كغيره من المشرعین في الدول الاشتراكية إلى توسيع نطاق التجريم ، مستهدفا بذلك توفير الحماية الكافية إلى المنشأة . كما تغير نظرة المشرع نحو واجبات الموظفين ، فلم تعد تقتصر على مجرد التأكيد على قيام المنتج بواجباته نحو المجتمع ، ولم يعد اخلاله بهذا الواجب مجرمة تأديبية أو خطأ مدنى ، بل أصبح الاعلال العمدى وغير العمدى بهذا الواجب جريمة جنائية (٢٢) . فالوظيفة لم تعد ميزة للموظف بـ أصبحت تكليفا يهدف إلى زيادة الانتاج لضمان حاجات المواطن . كما هذه الصفة أصبحت الآن مظهرا من مظاهر تشديد العقوبة .

٢ - الاتجاه نحو تشديد العقوبة

على غرار القوانين الجنائية الاقتصادية ، في الدول الاشتراكية اتجه قانون الجرائم الاقتصادية الليبي نحو سياسة تشديد العقوبة . ومظاهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد الجناح . وهذه الجناح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في قانون العقوبات التقليدي . وتصل الغرامة إلى حد لا تصل له في الجرائم العادلة . ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة والتخفيف المعروفة كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة . ويرجع ذلك كله إلى أسباب متعددة ، منها أن الجانى ، مدفوعا بالانانية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم ارهابه بعقوبة رادعة والجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمتها مع سبق الاصرار ، ويدين في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب ، لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه . وبالتالي تكون جريمتها عظيمة الأثر ؛ وعليه ، فالتهاون بعقوبة شديدة قد تدعى الكثرين إلى التردد في ارتكاب مثل هذه الجرائم ثم ان العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد ، ومن ثم لا يمكن تطبيق السياسة الاقتصادية في أي دولة اذا تفشت لدى الموظفين وأصحاب النزعة مخالفة القوانين الاقتصادية . ومن جهة أخرى فإن الامور

٢٢ - انظر في هذا الموضوع محمد عصفور - جرائم الاهمال ومشكلة الحدود الفاصلة بين التجريم والتعويض والتأديب - المحاماة - السنة ٥٠ ، ص ١٧ وما بعده

التي يعهد بها إلى المنشأة تكون قيمًا مالية كبيرة ، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعرض بدون شك ، السياسة الاقتصادية لخطر كبير . فلا مراء في أن الاعتداء على هذه الأموال هو في نهاية الأمر أضرار بالاقتصاد القومي . بالنظر إلى كل ما سبق ذكره ، اتجه المشرع الشعبي الليبي إلى سياسة تغليظ العقوبة . وللتوضيح هذا الاتجاه يبدو من الملائم أن نستعرض بعض الجرائم التي وردت في قانون الجرائم الاقتصادية .

١ - ففي مجال التخريب والاتلاف تعاقب المادة الرابعة بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب عمدا بآية وسيلة منشأة عامة . كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في الحق ضرر جسيم بالانتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع باعدام مواد الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية أو تسبب في عرقلة الانتاج في أي من المنشآت . وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة ، وفي جميع الاحوال يحكم بازالة آثار الجريمة ومصادر الأدوات التي استخدمت في ارتكابها (١١ / م) ٠٠ وتنص المادة التاسعة على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ، وبرد قيمة الاضرار التي احدثها كل موظف عام أحده ضررا جسيما بمال عام أو مصلحة عامة . فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار » . تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام قد الحق عمدا ضررا بمصلحة المنشأة . الا ان المشرع لم يحدد صور النشاط الاجرامي المسبب للضرر . ومن ثم فان أي سلوك سواء كان فعلًا أو امتناعا يمكن أن يكون الركن المادي لهذه الجريمة طالما أنه يرتبط بالضرورة برابطه سببية . ويلاحظ أن هذه الجريمة ليست من جرائم الخطير ، وإنما هي من جرائم الضرر . ٠٠ حيث يشترط لقيامتها حصول ضرر جسيم بالمنشأة ، وليس مجرد تعريضها للضرر ، أما فيما يتعلق بالضرر ، فقد يكون ضررا ماليًا أو معنويا . ويتحقق الضرر المادي بتفويت الكسب بقدر ما يحصل فيه جلب لخسارة . أما الضرر الادبي فيتحقق بالخلال بالثقة في المنشأة والهبوط بسمعتها . ولا يتطلب توافر هذا الركن أن يحصل الموظف على ربح من وراء الضرر الذي تعمد الحاقه بالمنشأة . وبمعنى آخر ان المشرع لا يشترط في النتيجة الضارة تحقيق ربح للجانى .

ب - أما فيما يتعلق بالاختلاس والاستيلاء على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٧ على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل موظف عام قام باختلاس أموالاً عاممة ، أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره . وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه (٢٣) . ونفترض هذه الجريمة ، وذلك على خلاف جريمة الاستيلاء أن يكون المال المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ، ثم تصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز ، فإن جنائية الاختلاس تكون قد ارتكبت ، ويمكن التدليل على نية السيطرة أو الاختلاس بكلفة الاعمال التي يمكن أن تصدر من الحائز . أما فيما يتعلق بالاستيلاء بغير حق على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٨ ، على أنه يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام . فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو أحدي هاتين العقوبتين . ونفترض هذه الجريمة ان المال المستولى عليه ليس في حوزة الجاني .

ج - وتعاقب المادة ٢٩ بعقوبة السجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية ، أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عاممة ، أو أي جهة خاضعة لشرافتها على عمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع . ومن أمثلة ذلك أن يعمد الموظف المكلف بالقيام بصفقة مع أحدي الشركات الأخرى ، أو الأفراد أو المنشآت أو الشركات الأجنبية بمساعدة أحدي هذه الجهات لكي يرسو عليه عطاء أحدي المناقصات . وتقترن هذه الجريمة عادة بجرائم أخرى كالرشوة والتزوير .

٢٣ - يلاحظ أن المشرع قد نص على عقوبة السرقة إذا ما توافرت شروطه . إلا أن ذلك لا يمكن تصور حدوثه إذا كانت الأموال المختلسة قد سلمت سلفاً إلى الجاني . غير أن المشرع كما يبدو ، نص على ذلك بصفة احتياطية لضمان عقوبة أشد . ويلاحظ على هذا النص أيضاً أنه جاء ناقصاً حيث لا يعاقب على اختلاس الأوراق والسجلات والدفاتر .

ويهدف هذا النص الى منع الموظف من استغلال نفوذه وسلطته للحصول على ربح لنفسه أو لغيره من وراء العمل المكلف به ، وذلك لتعارض مصلحته مع مصلحة المنشأة التي وجب عليه حمايتها (٢٤) . ونلاحظ هنا هذا النص جاء أكثر تفصيلاً من نص المادة السادسة التي تعاقب هي الأخرى بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من الأعمال المتعلقة بالمنشأة . لكن يؤخذ على المادة السادسة أنها لم تحدد بطريقة واضحة كيفية واسلوب الحصول على هذا الربح . فقد ورد في نص هذه المادة عبارة « تدخل » لحساب نفسه أو غيره . فكيف يمكن أن يكون هذا التدخل ومن أجل ماذا ؟ صحيح أن الهدف من التدخل هو الحصول على كسب خاص . والشرع يقصد بالتأكيد الحظر المطلق على الموظف العام أو من في حكمه ، والذي قوامه الا يتدخل في عمل له شأن في ادارته أو الاشراف عليه ، وذلك من أجل أن يحصل على منفعة شخصية . ولكن هل هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر ؟ يبدو من صياغة هذا النص أنها من جرائم الخطر . فمجرد التدخل يعاقب عليه القانون ولو كان العقد الذي أبرم لا يلحق أى ضرر بالمنشأة . فاحتمال الحق الضرر بالمنشأة يقع اذن تحت طائلة القانون الجنائي . ومن ثم يكون قد ارتكب هذه الجريمة أمين المنشأة المعروضة للبيع بالمزاد العلني ، ولو ثبت أنه اشتري هذه الاشياء بالثمن الذي كان يحتمل أن تباع به لاي شخص آخر . كذلك الحال بالنسبة للموظف الذي أُسندت إليه مهمة مراقبة احدى المشاريع اذا قام بالعمل لصالح الشركة التي التزمت بتنفيذ المشروع .

بالنظر الى ما سبق ذكره يمكننا أن نتساءل الآن عن مدى فاعلية القوانين الجنائية في حماية المنشأة الاشتراكية ، وعن أساليب فبيط الجرائم الاقتصادية والتحقيق والحكم عليها .

٢٤ - وليس هذا في الواقع الا حالة من الحالات التي تنص عليها القواعد العامة في القانون المدني ، من ذلك مثلاً أنه لا يجوز للقضاء ولا لاعضاء النيابة ولا للمحامين ولا للكتبة ولا للمحضررين أن يشتروا بأسمائهم ولا بأسماء مستعاره الحق المتنازع عليه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها ، والا كان البيع باطلًا (م - ٤٦٠ مدنى) . كما حظرت المادة ١٠٨ من القانون المدني على النائب أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، دون ترخيص من الاصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيى التعاقد .

٣ - تقدير الحماية الجنائية

يمكن القول بادئ ذى بدء أن المشرع الشعبي فى الجماهيرية اتبع كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية سياسة التجريم وتشديد العقوبة . على أن هذا التشديد لم يمنع ارتفاع نسبة الجرائم الاقتصادية مما دعا المشرع - فى هذه الدول - الى التدخل أكثر من مرة . وهذا ما حصل فعلا فى روسيا ويوغوسلافيا . وقد فطن المشرع اليوغوسلافى الى خطورة ذلك الاتجاه وان الجزاء يجب أن يكون متناسبا مع جسامنة الجريمة . وهذه الجسامنة أو الخطورة - كما هو معروف - تقادس بالظروف الملائمة للفعل . ويقول الشرح اليوغوسلاف أنه اذا ما قورن الاعتداء على المال العام بالاعتداء على المال الخاص نجد ان الثاني يدل على خطورة أكبر ، ذلك أن صاحب المال الخاص يتحفظ عليه فيقتضى الاعتداء عليه جهدا كبيرا ، بينما يترك المال العام لخدمة الجمهور . ففرصة الاغراء للاعتداء عليه أكبر (٢٥) . على أنه يلاحظ هنا أن المشرع الليبي رغم اتجاهه نحو تشديد العقوبة لم يهدى المبادئ العامة للقانون ، فالجريمة والعقوبة حدثتا في النصوص ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص . ومن ثم فهو لم يلغا إلى ما لجأ إليه المشرع الروسي الذي أجاز القياس في مجال التجريم . وقد كانت حجة المشرع الروسي أنه لم يكن من الميسور حصر الافعال التي يتناولها التجريم ، ذلك أن أساليب الانتهازيين والرجعيين كانت دائمة التجديد والتنوع في اعقاب خطوة الثورة . وهنا تجدر الاشارة إلى أن قانون الجرائم الاقتصادية الليبي لم يجرم بعض الافعال التي يمكن أن تضر اضرارا بليغا بمصالح المنشآت . فهو لم يجرم مثلا اخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المترتبة عن عقد المقاولة أو النقل أو التوريد والاشغال العامة مع المنشآت ، وذلك عندما يترتب على هذا اخلال الحاق ضرر جسيم بمصالح المنشأة . أما فيما يتعلق بجرائم الاهمال فيمكن القول أن المشرع اتبع سياسة الحذر ، فهو لا يجرم اهمال الموظف العام الا اذا كان الخطأ جسيما وترتبط على وقوعه ضرر جسيم . فحدا العقاب في التشريع الليبي هما جسامنة الخطأ وفداحة الضرر .

وهكذا أفسح المشرع الليبي المجال لامكان الخطأ في التقدير حتى لا يعرقل سير الانتاج في المنشآة ، وحتى لا يتتردد الموظف في القيام بعمله .

٢٥ - انظر في هذا الشأن محمود محمود مصطفى - خصائص قانون العقوبات في الدول الاشتراكية ، المحاماة ، السنة ٤٨ ، ص ٩٣

ومما يؤيد هذا الرأى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية التي قيدت رفع الدعوى في جرائم اهمال الموظف على اذن من النائب العام (٢٦) . الا أنه يجب في جميع الاحوال تقدير اهمال الموظف العام . وما يؤخذ على قانون الجرائم الاقتصادية الليبي أنه لم يتوجه نحو تنويع العقوبات وتفريديها . فمعظم العقوبات التي وردت في هذا القانون « لا تخرج عن نطاق العقوبات التقليدية كالاعدام والسجن والحبس والغرامة » . وقد باللغ المشرع الشعبي في تقرير العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة منها عقوبة السجن (٢٧) . أما عقوبة السجن المؤبد فلم ينص عليها المشرع الا في حالتين فقط هما جريمة تحرير المنشآت النفطية عمداً أو احدى ملحقاتها أو أي منشأة عامة ، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، وجريمة التهريب اذا كانت قيمة الاشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو كان الجانى ضمن عصابة تعمل في التهريب (م/٤٥) . ان الاسراف في النص على العقوبات السالبة للحرية سواء كانت طويلة أم قصيرة يخالف الى حد كبير الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ... كما انه يتعارض مع شريعة المجتمع الحقيقية ، وهي الدين المحتوى على العرف (٢٨) . ومع الاتجاه نحو تحويل المجتمع الاشتراكي من مجتمع استهلاكي الى مجتمع انتاجي . صحيح أن المادة ٣٦ تنص على انه « يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لاحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لاحكام قانون العقوبات » . الا أن تطبيق هذا النص سيصطدم - بدون شك - مع عقبات مادية معروفة لدى المسؤولين عن ادارة السجن . لذا كان حرياً بالمشروع الشعبي أن يتوجه الى النص على عقوبات أخرى أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة ، وأكثر فعالية في تحقيق الحماية المطلوبة كالغرامات المالية ورد قيمة الاضرار والمصادر .

وقد كان من الانسب أن ينص على مثل هذه العقوبات في جرائم المنافسة غير المشروعة لنشاطات المنشأة وجرائم التهريب والاحتلال والرشوة

- ٢٦ - يلاحظ هنا ان اختصاصات النائب العام أصبحت الان مسندة الى رؤساء النيابات
 ٢٧ - انظر على سبيل المثال : المواد ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ،
 ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ ، ٣٢
 ٢٨ - في هذا المجال ينتقد قائد الثورة العقيد معمر القذافي هذه العقوبات بالقول : « ان موسوعات القانونين الوضعية الناشئة عن الدساتير مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الانسان ، أما العرف فهو خال تقريباً من تلك العقوبات . العرف يوجب عقوبات أدبية غير مادية لائقة بالانسان » ، ص ٣٩ من الفصل الاول من الكتاب الأخضر .

وأخذ ما ليس مستحقاً والاتلاف . فلا مراء في أن هذه الجزاءات هي أقدر من غيرها على ردع الجانى ومعاملته على نقىض مقصوده . أما العقوبات المهنية التي تنص عليها تشريعات معظم الدول الرأسمالية ، كاغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة ، وحظر مزاولة المهنة والحرمان من بعض الحقوق فهى لا تتفق وطبيعتها هذه مع طبيعة المنشأة الاشتراكية باعتبارها مملوكة للشعب واداته فى تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق زيادة الانتاج .

٤ - أساليب ضبط الجرائم المضرة بالمنشأة واجراءات التحقيق والمحاكمة

ان النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية ستظل كما أسلفنا نصوصاً جامدة ، ما لم تتخذ الوسائل الكفيلة بتطبيقها . وتقع مسؤولية تطبيق الحماية الجنائية في الوقت الحاضر على عاتق أجهزة أمانة العدل (الشرطة ، النيابة ، المحاكم) . وهنا تجدر الاشارة الى أن مهمة ضبط الجرائم الضارة بالمنشأة ، وكذلك اجراءات التحقيق والمحاكمة تعد من أصعب المهام ، ذلك أن هناك من الجرائم ما هو خطير وهام ويطلب الكشف عنه خبرة وسرعة . ومن ناحية أخرى فان هذه الجرائم تعتبر ذات خطورة خاصة نظراً لاتصالها بنظامنا الاقتصادي وما يتطلبه هذا النظام من المحافظة على كل درهم من أموال الشعب . ولما كانت الاجهزة القضائية الحالية غير متخصصة في مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فاننا نقترح انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن هذه الجرائم وتحقيقها ، والفصل فيها (٢٩) . ولنا في المحاكمات التي عقدتها اللجان الثورية أكبر دليل على مدى دقة وخطورة الجريمة الاقتصادية . ورغبة في توفير الحماية الكافية للمنشآت ونظراً لما لوحظ من أن الجناة في مثل هذه الجرائم كثيراً ما يلجأون إلى نقل ملكية المال الذي استولوا عليه لازواجهم وأولادهم القصر وأقاريبهم على نحو يصعب معه اثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ حكم القانون الملزם برد المبالغ أو بالتعويض عن الخسائر ، نقترح على المشرع أن يفرض حراسة مشددة على أموال الجانى وعائلته ، وذلك بالإضافة بعض المواد

٢٩ - تجدر الاشارة هنا الى أن بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا لجأت الى انشاء محاكم متخصصة للفصل في الجرائم الاقتصادية وهي محاكم خاصة ، ولكنها تدخل في التنظيم القضائي . ويلاحظ هنا أيضاً الى أن المشرع الليبي بدأ هو الآخر في انشاء نيابات متخصصة . ومثال ذلك نيابة مكافحة المخدرات ، ونيابة أمن الثورة ، انظر قرار أمين العدل رقم ٢٨ لسنة ١٣٩٨ هـ بإنشاء فروع النيابة ومكافحة التهريب ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، بإنشاء نيابة أمن الثورة .

الى قانون الاجراءات الجنائية تخلو سلطتها التحقيق والمحاكمة الحق في وضع أموال المتهم تحت رقابة القضاء حتى تستوفى منها المبالغ التي قد يحكم بها كتعويض للمنشأة أو كغرامات لصالح خزينة الشعب .

من كل ما مضى نخلص الى القول بأن القيام بحماية المنشأة الاشتراكية الانتاجية هو حفاظ في نهاية الامر على ثروة الشعب وان وسائل الوقاية لمنع الاضرار بالمنشأة هو أسلم الحلول وانجعها في تحقيق مثل هذه الحماية . ومن ثم ننصح المشرع الشعبي الليبي باخضاع المنشآت الى رقابة داخلية وخارجية دقيقة وواقعية . ولتحقيق مثل هذه الرقابة نرى عدم تركيز السلطة في يد واحدة . فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الانفراد بالسلطة هو من أهم العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة الاقتصادية . كما انه من المفيد احاطة المنتجين في المنشأة علما بكل ما يدور في المنشآت ، وكذلك الجمهور الخارجي عن طريق تقارير الجهات المختصة ووسائل الاعلام . كما يجب توعية المنتجين والمسؤولين بأهمية المنشأة وعدم تعريضها للخطر والاتلاف باعتبار أن أي ضرر يلحق بها هو اضرار بمصلحة الاقتصاد القومي . أما في مجال القانون فقد لاحظنا أن المشرع اتجه نحو سياسة توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة ، وذلك لاستغلال القوة الرادعة للعقوبة في حماية المنشأة . الا أن ذلك لا يمنع في الواقع بعض الجناة من ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة . لذا ننصح بعدم المبالغة في تشديد العقوبة ، كما ننصح المشرع بالاتجاه نحو تنوع الجزاءات وتفریدها .

وبالمقابل نرى أنه من المفيد التركيز على الجانب التربوي عن طريق الاجهزة الاعلامية المختلفة . ولا مراء في أن محاكمات اللجان الثورية سيكون لها الاثر الاكبر والفعال في المحافظة على المنشآت . أما فيما يتعلق بكشف وضبط الجرائم ، فاننا نرى ضرورة انشاء جهاز شرطة متخصص بكشف وضبط الجرائم الاقتصادية ، وكذلك جهاز نيابة متخصص للتحقيق بشرط أن يكون أعضاءه من ذوى الخبرة في القانون والاقتصاد ، واخيراً ننصح بانشاء صندوق تودع فيه نسبة معينة من فائض ربح المنشآت لدعم وتنمية المنشآت الأخرى التي قد تتعرض لهزات وازمات اقتصادية ، وبالزام كل مواطن علم بوقوع جريمة اقتصادية أن يبلغ عنها . وهذا يقتضي تعديل نص المادة ٣٨ من قانون الجرائم الاقتصادية التي تجعل الامر جوازياً . ذلك أن الفرر المترتب عن هذه الجرائم يمس الصالح العام . وليس هذا في واقع الامر الا تطبيق لمبدأ المشاركة الجماعية في الثروة والسلطة والسلاح .